

على كل مضمون منقاع يتقدم بطلب وقف خضوعه
لتصريح عليه في هذه الفقرة أعلاه، أن يمدد
الاشتراكات المنوطة عليه كلها لغاية تاريخ تقديم
طلبه.»

المادة الثانية، يُعمل بهذا القانون فور نشره في
الجريدة الرسمية.

يصدر في ٧ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جواد أديب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الاصحاب الموجبة

لما كان قد صدر القانون رقم ٢٧ تاريخ
٢٠١٧/٢/١٠ والذي نص بتعديل المادة التاسعة من
القانون لضمان الاجتماعي لتشمل من بين من تشملهم
المتقاعدات الذين انتهى انسابهم الإقليمي بسبب التقاعد
أو بسبب الجز.

ولما كانت المادة ١٤ من قانون الصندوق الوطني
لضمان الاجتماعي تنص على استفاضة والذي المضمون
في حالات معينة، وبالتالي فإن الفقرة أولاً من المادة ٩
بنصها الحالي تعارض في بعض الحالات مع المادة
١٤ المذكورة، حيث هنالك العديد من المتقاعدات
مشمولون بقانون لضمان بصرف النظر عن نظام ضمان
المتقاعدات.

ولما كانت قوانين ضمان رسمية تُفرض تنص على
شمول والذي المتضمنين لها كمتقدرات موظفي الدولة أو
كالتطالبة العسكرية وسواهما، وبالتالي يمكن لهؤلاء
الاستفادة من أكثر من جهة ضامنة رسمية.

ولما كانت نسبة مساهمة المضمون المتقاعد قد
تحدثت بنسبة ٩% من الحد الأدنى الرسمي للجمهور
تدفع فصلياً، وهو مبلغ مرتفع لواقع على عائق المتقاعد
الذي لا دخل له، وبالتالي هو مبلغ يشكل عبئاً على
الضمان الاجتماعي أمام كلفة الاستشفاء والطبية.

لذلك، ونحقيقاً للعدالة،

أُتينا باقرارنا المرفق أمين من المجلس التوليبي
الكرام مناصته وإقراره في أقرب وقت ممكن.

قانون رقم ٦٧

معدل البند (١) من الفقرة سادساً من المادة ٩

من قانون ضمان الاجتماعي

المصدر بتاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ وتعديلاته

لر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه،

المادة الأولى،

يعدل البند (١) من الفقرة سادساً من المادة ٩

من قانون ضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦

أيلول ١٩٦٣ وتعديلاته ليصبح على الشكل التالي،

سادساً،

«لأجل تطبيق أحكام هذه الفقرة، يفرض بكلمة

«متقادة» المضمون الذي تلتها خدمته بحسب بلوغ

السن القانونية والمضمون الذي انتهت خدمته بسبب

الجز.

يخضع المضمونون، لفرع ضمان المرض والأمومة

في الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي، الذين انتهى

انسابهم الإقليمي، بسبب التقاعد، ويستفيدون من

تقديمات هذا الفرع (العناية الطبية في حالتي المرض

والأمومة) وفقاً للشروط والموجهات المطبقة على

المضمونين العاملين.

يُستثنى خضوع كل مضمون منقاع بحق له الاستفادة

على اسمه أو على اسم أحد أفراد عائلته من التقديمات

الصحية المائدة لإحدى الجهات الضامنة الرسمية

الإلزامية.